قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

بنظام الفحص الطبي الابتدائي

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م ولاسيما المادة (٩٠) منه،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م

قررنـــا مـــا يلـــي:-

مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارة التالية المعنى المخصص لها أدناه مالم تدل القرينة علي خلاف ذلك .

الفحص الطبي الابتدائي: هو الفحص الطبي الشامل الذي يجريه المرشح للعمل للتأكد من لياقته وخلوه من أي مرض يمكن أن تزيد المهنة من شدته أو تساهم في حدوث مرض مهني آخر، ويترتب على نتيجته رفض أو قبول إبرام عقد العمل معه.

مادة (٢)

لايجوز تشغيل أي عامل إلا بعد أن يجرى له الفحص الطبي الابتدائي، ويمكن تكرار الفحص بعد التحاق العامل بعمله بفترة قصيرة، كلما كان ذلك ضرورياً.

مادة (٣)

يراعى عند إجراء الفحص الطبي الابتدائي طبيعة عمل المنشأة ومهنة العامل وجنسه وسنه ومستوى الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل ومنها:

١- فحص النظر التخصصي للعاملين في الأعمال المجهدة والدقيقة والمعرضين للاشعاعات غير المرئية.

٢- تخطيط السمع للعمال المعرضين للضجيج.

٣- اختبار وظائف الرئة للعمال المعرضين للأغبرة والأتربة والغازات المختلفة.

٤- أخذ مسحات من الأنف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية.

٥- فحص وظائف الكبد للعاملين في إنتاج المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية

والمتعاملين بها.

٦- اجراء فحص السائل المنوي للعاملين في مجال الإشعاع.

٧- فحص الإيدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية.

مادة (٤)

يتم الفحص الطبي الابتدائي للعمال من قبل اللجنة الطبية، وفي حال تعذر ذلك يتم الفحص من قبل جهة طبية خاصة، على أن تعتمد النتائج من قبل اللجنة الطبية.

مادة (٥)

يتحمل صاحب العمل التكاليف المترتبة على إجراء الفحوصات الطبية الابتدائية.

مادة (٦)

علىصاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج الفحص الطبي الابتدائي في ملف العامل، وأن يمكّن المفتش من الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (٧)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٣م
الموافق ٢٨ / شوال / ١٤٢٥هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء